

الاختبار الخطي لطالبي الانتساب إلى نقابة المحامين في بيروت

٢٠٢٤/٥/١٧

ملاحظة: يمنع إدخال أجهزة الخليوي أو الساعات الذكية أو أية أجهزة إلكترونية أخرى أو مستندات خطية من أي نوع كانت إلى قاعة الإختبار باستثناء قانون الموجبات والعقود وقانون التجارة وقانون العقوبات باللغة العربية فقط تحت طائلة الحرمان من الإختبار فضلاً عن المساءلة المسلكية والجزائية.

مدة الإختبار: ثلاث ساعات

أولاً : موضوع الثقافة العامة (الزامي) / ٢٠ علامة/

عالج الموضوع الآتي في عشرين سطر:

" الذكاء الاصطناعي ومهنة المحاماة "

ملاحظة: يحق لطالب التدرج معالجة موضوع الثقافة العامة باحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الانكليزية.

\*\*\*

ثانياً: تنظيم المهنة (الزامي) / ٢٠ علامة/

١- كيف يتم تحديد أتعاب المحاماة في لبنان؟

٢- ما الاختلافات الأساسية بين الحالات التي يتوفر فيها اتفاق خطي للأتعاب وبين تلك التي لا يوجد فيها اتفاق مكتوب؟ بين كيف يؤثر وجود أو عدم وجود هذا الاتفاق على تحديد وتحصيل أتعاب المحاماة.

٣- اشرح الطرق المتاحة أمام المحامي لتحصيل أتعابه من الموكل. ما هي الإجراءات القانونية والعملية التي يمكن اتباعها في حال تأخر الموكل عن الدفع أو رفضه لذلك؟

\*\*\*

ثالثاً: عالج السؤالين الآتيين / ٢٠ علامة/

السؤال الأول: ترجم النص التالي إلى إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية (الزامي) / ١٠ علامات/

المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

- ١- الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة على المحكمة.
- ٢- يجوز للمحكمة، رهناً بقواعدها وبما يتفق معها، أن تطلب من المنظمات الدولية العامة معلومات ذات صلة بالقضايا المعروضة عليها، وتتلقى هذه المعلومات التي تقدمها هذه المنظمات بمبادرة منها.
- ٣- عندما يكون إنشاء صك تأسيسي لمنظمة دولية عمومية أو اتفاقية دولية معتمدة بموجبها موضع شك في قضية معروضة على المحكمة، يخطر المسجل المنظمة الدولية العمومية المعنية بذلك ويبلغها بنسخ من جميع الإجراءات المكتوبة.

السؤال الثاني: عرّب أحد النصين الآتيين (الزامي) / ١٠ علامات/

النص الأول:

*Article 2 of the Universal Declaration of Human Rights :*

Everyone is entitled to all the rights and freedoms set forth in this Declaration, without distinction of any kind, such as race, color, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status.

Furthermore, no distinction shall be made on the basis of the political, jurisdictional or international status of the country or territory to which a person belongs, whether it be independent, trust, non-self-governing or under any other limitation of sovereignty.

النص الثاني:

*Article 210 du Code de procédure civile libanais:*

L'acte sous-seing privé est celui qui comporte la signature des parties. Il est considéré comme émanant de celui qui l'a signé à moins de dénégation par lui de son écriture, de sa signature ou de son empreinte digitale.

Pareille dénégation n'est pas requise de l'héritier et de l'ayant-droit. Il suffit que ces derniers déclarent sous serment ne point connaître la signature, l'écriture ou l'empreinte digitale de leur auteur.

\*\*\*

خامساً: عالج سؤاليين من الأسئلة الآتية (الزامي) / ٤٠ علامة:

السؤال الأول: قانون اداري / ٢٠ علامة/

عالج الموضوع الآتي:

معيار التفريق بين العقد الاداري وعقد القانون الخاص.

\*\*\*

السؤال الثاني: قانون الموجبات والعقود / ٢٠ علامة/

"منير"، رجل أعمال لبناني، حقق النجاحات في مجال البناء.

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٠، تبّلع "منير" انذاراً من السيد "سليم" طلب فيه هذا الاخير استرداد مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دولار أميركي الذي يمثل ثمن شراء شقة في الطابق الأول من مبنى في بيروت كان "منير" قد باعها لوالد "سليم" في العام ٢٠٠٩.

دعماً لمطالبه، زعم "سليم" في متن الانذار المذكور أن والده كان في حالة ضعف عقلي بتاريخ إبرام العقد، وأن "منير" قد باع الشقة المذكورة قبل قيامه بافراز البناء بحيث كان العقد يحمل على قسم لم يكن موجوداً بتاريخ انشاء العقد.

قرر "منير" استشارة محام للمرة الاولى.

اجتمع "منير" بالمحامي المعروف "بسام"، الذي اقترح عليه التوكل عنه لقاء أتعاب حدها "بسام" بمبلغ قدره ٢٠٠,٠٠٠ دولار أميركي. انبهر "منير" بعرض "بسام" ووافق على اقتراحه ووقع على اتفاقية الأتعاب.

بعد اجتماعه "ببسام"، التقى "منير" بصديقه الذي تفاجأ بمقدار الأتعاب المتفق عليها وأعلمه بأنه كان يمكنه توكيل محام آخر بمستوى "بسام" لقاء بدل أتعاب أقل بكثير.

المطلوب: تحديد النقاط القانونية التي يمكن اثارها مع إعطاء الرأي فيها.

\*\*\*

السؤال الثالث: قانون تجاري / ٢٠ علامة/

علّق على مقتطف القرار الآتي في ثلاثين سطر:

قرار رقم ٢٠١٤/١٧٠، تاريخ ٢٠١٤/٧/١٠، محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة:

وحيث ان الدعوى الفردية التي يقيمها المساهم بصفته الشخصية هي تلك المسندة الى احكام المادة ١٦٦ تجارة والتي يسأل بمقتضاها اعضاء مجلس الادارة عن الاضرار اللاحقة بالمساهم نتيجة صدور غش او مخالفة للقانون او لنظام الشركة من قبلهم في اعمال الادارة في حين ان دعوى الشركة هي تلك التي يرفعها المساهم بالنيابة عنها في حال نقاعسها عن اقامتها، وتكون مسندة الى احكام المادة ١٦٨ تجارة معطوفة على المادة ١٦٧ منه فقرتها الأولى والتي يسأل بموجبها اعضاء مجلس الادارة عن الاضرار اللاحقة بالشركة نتيجة صدور خطأ اداري منهم، والذي قد ينطوي غالباً على مخالفة احكام القانون ونظام الشركة،

وحيث ان ضابط التمييز بين دعوى الشركة والدعوى الفردية انما يكمن في طبيعة الضرر المشكو منه، فاذا كان الضرر عاماً اصاب الشركة كلها ولحق بمجموع المساهمين فتكون الدعوى التي يرفعها المساهم هي دعوى شركة، اما اذا كان الضرر فردياً اصاب احد المساهمين فقط او بعضهم في ثروته المتمثلة في اسهم الشركة، فتكون الدعوى التي يرفعها المساهم هي دعوى فردية.

**المطلوب:** التعليق على مقتطف القرار رقم ٢٠١٤/١٧٠، تاريخ ٢٠١٤/٧/١٠، محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة في ثلاثين سطر.

\*\*\*

#### **السؤال الرابع: قانون عقوبات / ٢٠ علامة/**

"خالد"، موظف في أحد المصارف اللبنانية، كان يمر بحالة ضيق اقتصادي بسبب الأزمة المالية في لبنان، وكان بحاجة إلى المال لتغطية نفقات علاج ابنه المصاب بالمرض العضال.

استغل "خالد" منصبه في المصرف وخطط لاجراء تحويلات مبالغ مالية من حسابات بعض العملاء إلى حسابه الشخصي دون علمهم، وذلك بهدف تغطية مصاريف علاج ابنه، علماً بأنه كان ينوي إعادة هذه المبالغ إلى العملاء في وقت لاحق.

قام "خالد" بتنفيذ مخططه وعمد إلى تقليد توقيعات العملاء على الوثائق المصرفية اللازمة لإجراء التحويلات المذكورة، إلا أنه تم اكتشاف هذا المخطط قبل أن يقوم "خالد" بإعادة المبالغ المحولة. وبالفعل، لاحظ "مازن"، أحد العملاء، تحويلات مشبوهة في كشف حسابه المصرفي وقدم شكوى إلى المصرف، الذي قام بدوره بإجراء تحقيق داخلي أدى إلى كشف العمليات التي أنجزها "خالد".

حضر "مازن" إلى المكتب وطلب منكم مساعدته.

**المطلوب:** تحديد النقاط القانونية التي يمكن اثارها مع اعطاء الرأي فيها.